

## 26860 - ما حكم صيام يوم الشك بنية القضاء؟

### السؤال

أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك، ونهى عن الصيام قبل رمضان بيومين. ولكن هل يجوز لي أن أقضى رمضان الفائت في هذه الأيام؟

### ملخص الإجابة

يجوز قضاء رمضان الفائت في يوم الشك وقبل رمضان بيوم أو يومين. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك، ونهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. ولكن هذا النهي ما لم يكن للإنسان عادة بالصيام.

### الإجابة المفصلة

نعم، يجوز قضاء رمضان الفائت في وقبل رمضان بيوم أو يومين.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك، ونهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين . ولكن هذا النهي ما لم يكن للإنسان عادة بالصيام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُهُ»**. رواه البخاري (1914) ومسلم (1082)

فإذا اعتاد الإنسان صوم يوم الاثنين -مثلاً- ووافق ذلك آخر يوم من شعبان فإنه يجوز أن يصومه تطوعاً ولا ينهى عن صيامه.

فإذا جاز صيام التطوع المعتاد فجواز صيام قضاء رمضان من باب أولى، لأنه واجب، ولأنه لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي.

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/399):

قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف... فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة جزأ، لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب فالفرض أولى، كالأوقت الذي نهي عن الصلاة فيه، ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قصائه قد ضاق. أ.ه.

والله أعلم.